

هل يجوز لصاحب دكان بيع المواد الغذائية أن يخرج زكاته منها؟

الشيخ صالح محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

حول زكاة عروض التجارة يا فضيلة الشيخ اذا كان صاحب الدكان بيع مثلا في المواد الغذائية. ويريد ان يخرج زكاته منها. فهل

يجوز له ذلك الاصل في عروض التجارة انه يرجع الى اثمانها - 00:00:00

فالمواد الغذائية لو ان شيء متعلق الزكاة تتعلق باعيانها لكان يرجع فيها الى مقدار الزكاة الشمار بالاوائق ولكنها لما صارت عروض

تجارة صارت الزكاة متعلقة باقيمها واثمانها فتخرج من الائمان - 00:00:22

بارك الله فيكم - 00:00:46